قرار محكمة النقض

رقم 2/799

الصادر بتاريخ 02 نونبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/2577

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/07 من طرف الطالب بواسطة نائبيه الأستاذين محمد وعبد الواحد (أ)، الرامي إلى نقض القرار رقم 5059 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/30 في الملف عدد 2014/7208/83.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 19 اكتوبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02 نونبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/10 عدد 5059 في الملف 2014/7208/83 ان السيدة (ب.ف) عرضت في مقالها المسجل بتاريخ 2014/04/09 امام المحكمة الإدارية بمكناس انه بموجب قرار رقم 09/79 بتاريخ 2009/12/19 تم فصلها من اطر الوكالة الحضرية بالرشيدية وقد طعن في هذا القرار بالإلغاء امام القضاء الإداري الذي أصدر حكما نهائيا قضى بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية عليه بموجب قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 2622 المؤرخ في 2011/06/06 في الملف عدد: 5/11/76 وأنها لم تتقاض أجرها منذ فصلها إلى تاريخ رفع الدعوى وقد تضررت ماديا ومعنويا من جراء ذلك ملتمسة الحكم على الوكالة بتسوية الوضعية المالية بأدائها أجرها الشهري في إطار مهندسة معمارية منذ:

2008/12/22 مع الحكم بترسيمها من سلك الوظيفية العمومية وتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مبلغه 200.000 درهم أجابت الوكالة الحضرية بان القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ الصادر بتاريخ 2011/06/06 مطعون فيه بالنقض وبعد انتهاء المناقشة وإجراء بحث قضت المحكمة الإدارية بالحكم على الوكالة الحضرية بالرشيدية بأدائها للمدعية تعويضا إجماليا قدره في مبلغ: 80.000 درهم. ورفض باقي الطلب استأنفته الوكالة الحضرية وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون خرق حق من حقوق الدفاع وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى ان المطلوبة قدمت دعواها الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر بتاريخ 2013/04/09 في حين ان محضر الامتناع الذي قدمت على أساسه هذه الدعوى كان بتاريخ 2013/09/25 فتكون دعواها سابقة لأوانها كما انها أدلت ابتدائيا بمذكرة مؤرخة في 2013/10/29 مرفقة بصورة من محضر امتناع وأن التاريخ المذكور هو 2013/10/29 كان آخر جلسة أدرج فيها الملف إلا ان المحكمة لم تشعر الطالبة بما تم الإدلاء به حتى تبدي وجهة نظرها مما يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع كما ان الامتناع عن تنفيذ القرار الاستئناف الذي كان محط طعن بالنقض كان اعتبارا لأنها (المطلوبة) كانت في فترة تمرين وتجربة لمدة سنة فيكون القرار الصادر فاسد التعليل.

لكن، حيث إنه فضلا عن ان ما تم النعي به في الوسيلة لم يتم التمسك به استئنافيا فإن المطلوبة قدمت دعواها على أساس الضرر اللاحق بها نتيجة قرار العزل الذي تعرضت له ولا ضير ان محضر الامتناع من إرجاعها لعملها حرر بعد خمسة أشهر عن تقديم الدعوى وإن كانت قد باشرت إجراءات التنفيذ وحسب وثائق الملف منذ 2013/05/29. والمحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض جبرا لتغطية الضرر اللاحق بالمطلوبة لم تخرق أي حق محتج بخرقه الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء والمصطفى الدحاني وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.